الامر فعل لوازمه وترك ضده وهنشأ النزاع ان الامر بالفعل قد لا يكون مقصودا
اللوازم ولا ترك الضد ولهذا اذا عاقب المكلف لا يعاقبه الا على ترك المامور فقط لا
يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده وهذه المسئلة هي الملقبة بان مالا يتم الواجب
الا به فهو واجب وقد غلط فيها بعض الناس فقسموا ذلك الى مالا يقدر المكلف
عليه كالصحة في الاعضاء والعدد في الجمعة ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله
والى ما يقدر عليه كقطع المسافة في الحج وغسل جزء من الراس في الوضوء وامساك
جزء من الليل في الصيام ونحو ذلك فقالوا ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان
مقدورا للمكلف فهو واجب وهذا التقسيم غلط فان هذه الامور التي ذكروها
هي شرط في الوجوب فلا يتم الوجوب الا بها وما لا يتم الوجوب الا به لا يجب على العبد
فعله باتفاق المسلمين سواء كان مقدورا عليه او لا كالاستطاعة في الحج والكسب
لنصاب الزكاة فان العبد اذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج واذا كان مالكا
لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم الا بذلك فلا يجب عليه تحصيل
استطاعة الحج ولا ملك النصاب ولهذا من يقول لا استطاعة الا بالزاد والراحلة
ملك المال كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد فلا يوجبون عليه الاكتساب
ولم يتنازعوا الا فيما اذا بذلت له الاستطاعة اما بذل الحج واما بذل المال له من
ولده وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي واحمد ولكن المشهور من مذهب
احمد عدم الوجوب وانما اوجبه طائفة من اصحابه لكون الاب له على اصل ان يتملك
مال ولده فيكون قوله كتملك المباحات والمشهور من مذهب الشافعي واحمد
ببذل الابن الفعل والمقصود هنا الفرق بينما يتم الواجب الا به ومالا
يتم الوجوب الا به وان الكلام في القسم الثاني انما هو فيما لا يتم الواجب الا به

يقطع

يقطع في الجمعة والحج ونحو ذلك فعل المكلف فعله باتفاق المسلمين لكن من ترك الحج والجمعة
بعيدا عن مكة او ترك الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع وقد ترك اكرما ترك
قريب الدار ومع هذا فلا يقال ان عقوبة هذا اعظم من عقوبة قريب الدار والواجب
ما يكون تركه سببا للذم والعقاب فلو كان هذا الذي لزمه فعله بطريق التبع مقصودا
بالوجوب لكان الذم والعقاب لتاركه اعظم فيكون من ترك الحج من اهل الهند
والاندلس اعظم عقابا ممن تركه من اهل مكة والطائف ومن ترك الجمعة من اقصى
المدينة اعظم عقابا ممن تركها من جيران المسجد الجامع فلما كان من المعلوم
ان ثواب البعيد اعظم وعقابه اذا ترك ليس اعظم من عقاب القريب نشات من ههنا
الشبهة هل هو واجب او ليس بواجب والتحقيق ان وجوبه بطريق اللازم
العقلي لا بطريق قصد الامر بل الامر بالفعل قد لا يقصد طلب ما هو لازمه وان كان
عالما بانه لا بد من وجودها وان كان ممن يجوز عليه الغفلة فقد لا تخطر بقلبه اللوازم
ومن فهم هذا انحلت عنه شبه الكعبي هل في الشريعة مباح ام لا فان الكعبي زعم
انه لا مباح في الشريعة الخ فلا تجد مثبتة عاما او هو يجب كتمان النصوص التي تخالفه
ويبغضها ويبغض اظهارها وروايتها والتحدث بها ويبغض من يفعل ذلك
كما قال بعض السلف ما ابتدع احد بدعة الا نزعت حلاوة الحديث من قلبه ثم ان قوله
الذي يعارض به النصوص لا بد ان يلبس فيه حقا بباطل بحسب ما يقوله من الالفاظ
المجملة المتشابهة ولهذا ترى الامام احمد في اول ما كتبه في الرد على الزنادقة
والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتاولته على غير تاويله مما كتبه
في حبسه وقد ذكره الخلال في كتاب السنة وابو يعلى وابو الفضل التميمي
وابو الوفا ابن عقيل وغيرهم واحد من اصحابه لم ينفرد احد منهم عنه والحمد لله

التقاضي هم

Copyright © King Saud University